

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٢٥ لسنة ١٩٨١

باللائحة الأساسية لصندوق الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ بإنشاء صندوق للخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ؛

وبناء على ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

الباب الأول

مادة ١ - يخضع صندوق الخدمات الطبية للعاملين برئاسة الجمهورية المنشأ بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٩ لإشراف الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتنظيم أعماله وفقا لأحكام هذه اللائحة ويعمل الصندوق على كفالة توفير الخدمات الطبية للعاملين الحاليين والسابقين برئاسة الجمهورية ولأسرهم .

ويقوم بالعمل بالصندوق العاملون بقسم الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية ويجوز أن يندب للعمل به عاملون من الإدارات الأخرى برئاسة الجمهورية أو من خارجها .
وتسرى على العاملين بالصندوق أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة .

الفصل الأول

تشكيل مجلس الإدارة

مادة ٢ - يتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يشكل على النحو الآتي :

- | | | |
|--|-------|-------------------|
| (أ) مدير الخدمات الطبية برئاسة الجمهورية | | رئيسا وعضوا مفوضا |
| (ب) مدير الإدارة المركزية للشئون المالية | | عضوا |
| (ج) مدير الشئون الإدارية والتموين الطبي | | عضوا |

- (د) أمين الصندوق
(هـ) ممثل عن الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية يختاره مدير
الإدارة العامة للرعاية الاجتماعية
(و) مراقب السكرتارية بالخدمات الطبية
(ز) ممثل عن العاملين برئاسة الجمهورية - بالقاهرة
(ح) ممثل عن العاملين بالإسكندرية
ويصدر بتشكيل مجلس الإدارة واختيار أمين الصندوق من بين العاملين به قرار من
الأمين العام لرئاسة الجمهورية .

مادة ٣ - يجتمع مجلس الإدارة مرة على الأقل كل شهر ويجوز للمفوض دعوة المجلس للنظر في الموضوعات العاجلة كما يجوز دعوة المجلس للانعقاد بناء على طلب أربعة من أعضائه على الأقل . ويجوز عرض الموضوعات العاجلة على الأعضاء لإقرارها بالتمرير .

مادة ٤ - تكون اجتماعات مجلس الإدارة صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الرأي الذي في جانبه الرئيس . وللجلاس أن يدعو لجلساته من يرى دعوته من ذوي الخبرة للاشتراك في المناقشات دون أن يكون لهم صوت معدود عند التصويت .

الفصل الثاني

اختصاصات مجلس الإدارة

مادة ٥ - يتولى مجلس إدارة الصندوق العمل على تحقيق أهدافه ووضع وسائل تنفيذها ومتابعتها على الوجه الآتي :

(١) تخطيط الخدمات الطبية ووضع الأسس اللازمة للإشراف على تنفيذ الخطة الموضوعية كل عام على حدة .

(ب) إقرار النظام المالي الذي يضعه مراقب حسابات الصندوق .

(ج) متابعة سير العمل المالي والإداري بالصندوق .

(د) مناقشة الموازنة السنوية للصندوق والحساب الختامي عن السنة المالية المنتهية .

- (هـ) وضع الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها مع الأخصائيين .
- (و) اختيار العاملين الفنيين والماليين والإداريين الذين يجرى تدبيرهم والتعاقد معهم لسير العمل في الصندوق وتحديد الشروط العامة التي يتم التعاقد في نطاقها .
- (ز) تقرير المصروفات الإدارية والحوافز لكافة العناصر المشتركة في تأدية الخدمات .
- (ح) جواز تقرير قبول علاج العاملين بجهات خارجية بشرط عدم الإضرار بصالح الأعضاء وبعد الاتفاق مع الجهات التابعة لها .
- (ط) تقرير الحرمان بصفة مؤقتة ولمدة لا تزيد على عام من خدمات الصندوق للعضو الذي يثبت أنه أساء استغلال الخدمات والتمسيات التي يقدمها الصندوق .
- (ي) البت في المسائل التي تعرض عليه وفقاً لأحكام هذه اللائحة .
- (ك) اقتراح تعديل أحكام هذه اللائحة على أن يصدر التعديل بقرار من رئيس الجمهورية .
- ولا تكون قرارات مجلس الإدارة نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين عام رئاسة الجمهورية .
- مادة ٦ - يختص رئيس مجلس إدارة الصندوق بما يأتي :
- (أ) رئاسة جلسات مجلس الإدارة وإقرار جدول الأعمال ، وتوقيع محاضر الجلسات مع السكرتير .
- (ب) إعداد التقرير السنوي عن الخدمات المختلفة للصندوق وتقديمه لمجلس الإدارة .
- (ج) متابعة تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والإشراف عليه .
- (د) اعتماد صرف المبالغ من الملتفة المستديمة .
- (هـ) تمثيل الصندوق أمام القضاء وفي علاقته مع الغير وتوقيع العقود التي يبرمها الصندوق مع الأطباء والمستشفيات وغيرها من الجهات التي وافق مجلس الإدارة على التعاقد معها .
- (و) التوقيع على الشيكات الصادرة من الصندوق على حساباته لدى البنوك والهيئات .
- مادة ٧ - في حالة خلو منصب الرئيس أو غيابيه يحل محله الأسبق فالأسبق من الأعضاء حسب الترتيب الوارد في المادة الثانية .

مادة ٨ - يختص سكرتير مجلس الإدارة بما يلي :

- (١) إعداد جدول أعمال مجلس الإدارة والبيانات اللازمة عن كل موضوع لعرضها على المجلس وتوجيه الدعوة لاجتماعات المجلس والإشراف على تدوين مناقشات وقرارات المجلس في السجلات والتوقيع عليه من جانب الرئيس .
- (ب) إعداد سجل بأسماء الأعضاء المشتركين بالصندوق ومتابعة عضويتهم .
- (ج) اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- (د) تلقي جميع المكاتبات الواردة للصندوق وعرضها على المجلس لئلا يتولى إعداد الرد عليها .
- (هـ) الإشراف على جميع الأعمال الإدارية بالصندوق وحفظ الأوراق والسجلات الخاصة بمجلس الإدارة والأعضاء .
- (و) القيام بأعمال أمين الصندوق في حالة غيابه .

مادة ٩ - يختص أمين الصندوق بالآتي :

- (١) يعتبر مسئولاً عن جميع الشؤون المالية بالصندوق طبقاً للنظام الذي يقرره مجلس الإدارة .
- (ب) الإشراف على إيرادات الصندوق واستلامها وإيداعها بحساب الصندوق بالبنك أولاً بأول ومراقبة قيد جميع الإيرادات والمصروفات أولاً بأول في الدفاتر .
- (ج) تقديم الحساب الختامي سنوياً إلى مجلس الإدارة .
- (د) مراقبة صرف جميع المبالغ التي يتقرر صرفها قانوناً والاحتفاظ بالمستندات الدالة على صحة الصرف .
- (هـ) الإشراف على القيد بالسجلات المالية ومراجعة المستندات المالية قبل وبعد الصرف واعتمادها ومراقبة الحفظ .
- (و) بحث وإعداد الرد على ملاحظات جهة الإدارة فيما يتعلق بالنواحي المالية .
- (ز) القيام بأعمال السكرتير في حالة غيابه .

الباب الثاني موارد الصندوق

مادة ١٠ - تتكون موارد الصندوق من :

- (١) حصيلة اشتراكات الأعضاء بواقع ١٪ من جملة ما يحصل عليه العضو من العاملين الحاليين من ماهية وأجر إضافي وبدلات بحد أدنى ٢٠٠ مليم وحد أقصى جنيه واحد فضلا عن اشتراكات العاملين السابقين أو أسرهم المنصوص عليها في المادة ١٥ .
- (ب) الاعتمادات التي تدرج في الموازنة العامة للدولة والمخصصة للصندوق .
- (ج) إيراد استثمار أمواله .

(د) ما يقرر مجلس الإدارة قبوله من هبات ووصايا وتبرعات وإعانات أخرى (نقدية وعينية) التي تخصص لتحقيق أغراضه ويقبلها مجلس الإدارة .

مادة ١١ - تودع أموال الصندوق وما يملكه من أوراق مالية في أحد البنوك التي يحددها مجلس الإدارة ويجوز بقرار من العضو المفوض صرف مبالغ لا تزيد عن ثلاثمائة جنيه كسلفة مستديمة للاتفاق منها على الحالات العاجلة وتكون عهدة مدير التمويل الطبي ويعصرف منها في الحدود السابقة باعتماد العضو المفوض .

الباب الثالث

السنة المالية للصندوق وحساباته

مادة ١٢ - يكون للصندوق موازنة خاصة ، يضع رئيس مجلس الإدارة مشروعها سنويا ويعرضها على مجلس الإدارة للموافقة عليها ، وتعتمد من الأمين العام لرئاسة الجمهورية وتقوم إدارة الصندوق بإمسك حسابات منتظمة والقيود في الدفاتر التي يحددها مجلس إدارته بما يحكم انضباط حساباته إيرادا ومصرفا .

مادة ١٣ - يكون للصندوق مراقب حسابات ويتم تعيينه من الاثنين للعام . وعلى مراقب الحساب أن يقدم لمجلس الإدارة الحساب الختامي والميزانية العمومية في نهاية كل عام مشفوهين بتقرير عن أعمال الصندوق خلال تلك السنة وذلك قبل انقضاء الشهور الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية ، ويرفع رئيس مجلس الإدارة الحساب الختامي بعد إقراره إلى الأمين العام للاعتماد ويبلغ به الجهاز المركزي للحسابات قبل صرف الإعانة المدرجة بالموازنة العامة للدولة للصندوق .

الباب الرابع

انتهاء العضوية

مادة ١٤ - تنتهى العضوية بالصندوق باستقالة للعضو قبل استحقاق معاش التقاعد أو إلغاء نذبه أو إعارته أو نقله خارج رئاسة الجمهورية .
ويجوز لمجلس الإدارة لاعتبارات خاصة أن يقرر استمرار عضوية من تنتهى عضويته وفقا لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٥ - مع مراعاة أحكام المادة السابقة يتمتع العامل السابق وأسرته من المتفعين أصلا بخدمات الصندوق - بشرط سداد الاشتراك بواقع ٢ ٪ من المعاش بمحد أقصى جنييه واحد شهريا وبشرط تقديم ضمانات من أحد العاملين الأصليين برئاسة الجمهورية وذلك كله طبقا للشروط والأوضاع التي يحددها مجلس الإدارة في هذا الشأن .

مادة ١٦ - يجوز إنهاء العضوية بالصندوق بناء على طلب العضو إذا كان يتمتع بمزايا علاجية في جهة أخرى .

مادة ١٧ - ينتهى تمتع أسرة العضو بخدمات الصندوق في الأحوال الآتية :
١ - الأبناء : ببلوغ سن ٢٦ سنة ما لم يلحق الإبن بعمل أو يترتب له دخل دورى قبل هذا السن .

٢ - البنات : بزواجهن أو التحاقهن بعمل - على أن تعود للتمتع بمزايا الصندوق في حالة طلاقها أو ترمليها ما لم تنتفع بمزايا علاجية أفضل في جهة أخرى .
٣ - الزوجات : بالطلاق أو زواج الأرملة .

الباب الخامس

في تحمل الصندوق كل أو بعض نفقات علاج العضو

مادة ١٨ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الإدارة تحميل الصندوق كل أو بعض النفقات اللازمة لعلاج العضو الذى لا تسمح ظروفه الخاصة بأداء التكاليف المقررة طبقا لأحكام هذه اللائحة وذلك على ضوء المركز المالى للصندوق وبعد إجراء بحث اجتماعى عن حالة العضو ولا تكون هذه القرارات نافذة إلا بعد اعتمادها من أمين عام برئاسة الجمهورية .

مادة ١٩ - يتحمل الصندوق جميع مصروفات علاج إصابات العمل وأمراض المهنة .

ويكون تحديد ذلك وفقا للقوانين واللوائح والقرارات المنظمة لها .

مادة ٢٠ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج الأعضاء المرضى بأمراض مزمنة طبقا للقرارات المعمول بها في هذا الشأن وبالقيمة التي يحددها مجلس الإدارة .

الباب السادس

في الخدمات التي يتحمل الصندوق تكاليفها بالكامل

مادة ٢١ - يفحص العضو وأفراد أسرته بواسطة أطباء الصندوق بالمجان ويشمل ذلك العلاج الطبيعي بمشتملاته والتحاليل الطبية التي تجرى محليا .

مادة ٢٢ - يجوز للعضو المفوض أن يكلف أطباء الرئاسة بإجراء العمليات الصغيرة والعلاج للعضو وأفراد أسرته نظير مقابل عن كل عملية على ألا يزيد عن ٥٠٪ من الأجر المتعاقد به الصندوق خارجيا على أن يتحمل العضو ٢٥٪ من التكاليف وذلك بالنسبة لأفراد أسرته .

مادة ٢٣ - يتحمل الصندوق بالكامل تكاليف الأطراف الصناعية والأجهزة التعويضية لأجزاء الجسم المفقودة وذلك لأعضاء الصندوق ، ويتحمل الصندوق بالكامل تكاليف كشف النظارات للأعضاء وعائلاتهم .

الباب السابع

في الخدمات التي يقدمها الصندوق ويتقاضى ثمنها بالكامل مقدما

مادة ٢٤ - أطقم الأسنان تعمل عن طريق قسم الأسنان في أحد المعامل المتعاقد معها الصندوق ويحصل ثمنها بالكامل من العضو على أقساط شهرية ، والنظارات الطبية تعمل لدى أخصائي النظارات المتعاقد معه الصندوق ويحصل ثمنها بالكامل من العضو على أقساط شهرية أما كشف النظارات الذي يجري لدى أخصائي الرمد بالعيادة للعضو أو عائلته فيحصل عنه ٣٠٠ مليم .

وتحصل تكاليف جراحات التجميل بالكامل للعضو على أقساط شهرية مالم تكن نتيجة إصابة عمل أو لازمة للعملية بحسب تقرير الطبيب المعالج وذلك بشرط موافقة العضو المفوض .

(الباب الثامن)

في الخدمات التي يتحمل الصندوق جزءا من تكاليفها

مادة ٢٥ - يتحمل الصندوق ٥٠٪ من قيمة الأجهزة التعويضية لعائلة العضو وكذلك الجزء الطبي من الأحذية والأحزمة الطبية والحوارب الطبية والتركيبات البلاستيك للأسنان التي تجرى بمعمل الأسنان بالرئاسة .

مادة ٢٦ - يحصل رسم من الأعضاء عن الفحوص الطبية التي تم بواسطة الأخصائيين الذين يتعاقد معهم الصندوق وكذلك الأشعات بالفئات التالية :

- التحويلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالمكافأة ١٠٠ مليون .

- التحويلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالحالة ٣٠٠ مليون بالنسبة للتخصصات غير المتوفرة .

- التحويلات للأخصائيين الذين يتعاملون بالحالة ٥٠٪ من الأسعار المتعاقد عليها الصندوق بالنسبة للتخصصات المتوفرة .

- التحاليل الطبية التي تجرى بالمعامل المتعاقد معها الصندوق يتحمل العضو ٥٠٪ من قيمتها .

- الأشعات التي تم بقسم الأشعة بالصندوق يحصل عنها ١٥٠ فرساعن الفيلم الواحد .

مادة ٢٧ - يجوز للعضو أن يطلب علاج أحد أفراد عائلته بمعرفة أطباء الرئاسة بالمنزل وذلك نظير رسم قدره جنيه واحد عن الزيارة الواحدة ولو تحدد الكشف لأكثر من واحد من أفراد العائلة في نفس الزيارة .

مادة ٢٨ - يجوز للعضو استدعاء الأخصائيين المتعاقد معهم الصندوق إلى المنزل على أن يتحمل العضو الفرق بين ما يتقاضاه الطبيب من أتعاب والكشف في عيادته الخارجية إلا إذا قرر طبيب الرئاسة أن حالة المريض تستوجب انتقال الأخصائي إلى المنزل .

مادة ٢٩ - إذا استدعت حالة العضو طلب انتقال طبيب الرئاسة إلى منزله لعيادته فعليه أن يتصل بالعامل المختص بعيادة عابدين سواء أكان ذلك أثناء ساعات العمل الرسمية أو في غير أوقات العمل الرسمية ويقوم العامل المختص بإخطار الطبيب النوبتجي للانتقال إليه فإذا قرر الطبيب أن حالة العضو كانت تسمح بانتقاله إلى العيادة تحمل مصاريف انتقال الطبيب وقدرها جنيه واحد ، أما إذا تأخر وصول الطبيب أو الأخصائي إلى منزل العضو أو إذا اعتذر عن الحضور وكان العضو مريضاً مرضاً يمنع من الانتقال إلى العيادة تحمل الصندوق تكاليف استدعاء طبيب خاص في حدود ما كان يتحمله الصندوق أصلاً فيما لو تم العلاج بمعرفة أحد الأخصائيين المتعاقد معهم فإذا زادت نفقات العلاج لدى الطبيب الخاص عن ذلك جاز تحميل الصندوق تلك النفقات جميعها بدموافقة رئيس مجلس الإدارة (العضو المفوض) .

مادة ٣٠ - تصرف الأدوية الموصوفة للعضو وأفراد عائلته على السواء طبقاً لأحكام هذه اللائحة وينحصر ٥٠٪ من ثمن الدواء المدون على الغلاف وذلك في حدود مبلغ ١٥ جنياً خلال العام المالي للصندوق ويتحمل العضو قيمة الأدوية المنصرفة بالكامل طبقاً للسعر المحدد على عبوة الدواء فيما زاد على القدر المذكور .

مادة ٣١ - في حالة وصف دواء للمريض أو أحد أفراد عائلته بمعرفة أحد أطباء الصندوق أو أحد الأخصائيين ولم تتمكن صيدلية الصندوق من تديره أو كانت الحاجة عاجلة للدواء يجوز للعضو أن يشتريه بمعرفته ويرد له ٥٠٪ من ثمنه مقابل تقديمه فاتورة الشراء ويقيد الثمن في حسابه الخاص ضمن المبلغ المقرر له في خلال العام ويجوز رد مبلغ الفاتورة بالكامل للعضو في حالة ما إذا كان الدواء مقرراً بمعرفة أحد الأخصائيين المتعاقد معهم الصندوق ومطلوب شراؤه على وجه السرعة في غير أوقات عمل الصيدلية على أن يقيد نصف ثمنه على العضو ويحصل على أقساط شهرية .

مادة ٣٢ - يحول العضو أو أحد أفراد عائلته المعولين إلى الطبيب الأخصائي في الحالات التي تستدعي ذلك بناء على كشف طبي يوقعه أحد أطباء الرئاسة ويستثنى من ذلك حالات أمراض النساء وأمراض الأطفال فيجوز إصدار أمر التحويل بناء على رغبة العضو على أنه إذا استدعى الأمر عرض المريض على أخصائي من غير الأطباء المتعاقد معهم الصندوق وكان ذلك برغبة المريض وحده تحمل الصندوق ما كان يتحمله فيما لو تم العلاج لدى أحد الأخصائيين المتعاقد معهم أما إذا كان العلاج لدى الطبيب الخاص لظروف تستلزمها طبيعة المرض أو لسبب خارج عن إرادة المريض جاز ود المبلغ المدفوع بالكامل للمريض ويحصل عليه المستحق وفقا للقواعد المعمول بها .

مادة ٣٣ - إذا مرض العضو أو أحد أفراد عائلته المنتفعين بخدمات الصندوق أثناء قيامه بأمورية أو إجازة خارج القاهرة واستدعت الحالة العلاج أو إجراء جراحة يتعين عليه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة والعضو المفوض أو من ينوب عنه في أقرب وقت مع تقديم المستندات الدالة على العلاج وبعد التأكد من جدية الطاب يرد ما أنفقه العضو على ألا يتجاوز ما يتحمله الصندوق بحال من الأحوال ما كان يتحمله طبقا لأحكام هذه اللائحة لو أن العلاج تم بمعرفة الصندوق ويجوز لرئيس مجلس الإدارة والعضو المفوض صرف القيمة بالكامل للعضو في حدود الأسعار المتعاقد عليها الصندوق على أن يقيد على العضو ما يتحمله طبقا لللائحة .

العلاج بالمستشفيات

مادة ٣٤ - يحدد العضو المفوض للمستشفيات التي يتم التعاقد معها لقبول الأعضاء وعائلاتهم للعلاج أو لإجراء العمليات الجراحية على أن يحاط بمجلس إدارة الصندوق بما يتم .

مادة ٣٥ - يكون دخول العضو نفسه في المستشفيات حسب الفئات المالية المبينة بعد :

— مستوى الإدارة العليا فما فوق	أولى ممتازة
— الدرجة الأولى والثانية حتى ٨٠ جنيها	أولى عادية
— الدرجة الثانية والثالثة حتى ٥٥ جنيها	ثانية ممتازة
— الدرجة الثالثة فأقل	ثانية عادية

مادة ٣٦ - يتحمل الصندوق تكاليف علاج العضو بالمستشفيات بالكامل ولمجلس الإدارة على ضوء الموقف المالي للصندوق تحديد نسب ما يتحمله الأعضاء من تكاليف علاجهم وعلاج عائلاتهم ويتحمل العضو النسب المبينة فيما بعد من تكاليف علاج أفراد عائلته بالمستشفيات :

— الأولى الممتازة % ٦٠

— الأولى % ٥٠

— ثانية ممتازة % ٣٠

— ثانية عادية % ٢٠

— ثالثة بالمجان

مادة ٣٧ - يتحمل العضو النسب الآتية من قيمة العلاج الذي يجرى له ولعائلته بدون إقامة سواء بالمستشفيات أو العيادات :

من ١ إلى ٥ جنيه % ٢٥

أزيد من ٥ جنيه % ٤٠

مادة ٣٨ - في حالة دخول العضو أو أحد أفراد عائلته إحدى المستشفيات الحكومية للعلاج أو لإجراء جراحة تم محاسبته على أساس مسمى الدرجة بغض النظر عن فئة الإقامة .

مادة ٣٩ - في حالة الولادة التي تحوّل بمعرفة الأطباء المتعاقد معهم من الصندوق يتحمل العضو من جملة تكاليف المستشفى والطبيب ما يلي :

— الأولى الممتازة % ٧٠

— الأولى % ٦٥

— ثانية ممتازة % ٥٠

— ثانية عادية % ٤٠

— ثالثة % ٣٠

أما الولادة القيصرية فتعامل معاملة العمليات الجراحية .

مادة ٤٠ — يتحمل العضو بكامل المصادر يف الإدارية والخاصة (غذاء إضافي) والتليفون والتمغات وسرير طفل والمرافق والتليفزيون أثناء إقامته بالمستشفى فضلا عن أية نفقات إضافية أخرى .

مادة ٤١ — يتحمل الصندوق تكاليف العلاج للأعضاء وعائلاتهم المنتفعين في حالة وفاة العضو أو في حالة وفاة أحد أفراد عائلته بالمرض الذي يسبق الوفاة .

مادة ٤٢ — يجوز للعضو أو أحد أفراد عائلته المنتفعين أن يعالج بالمستشفيات الخارجية بمعرفة أطباء غير متعاقد معهم الصندوق بشرط أن يتحمل الصندوق ما كان سيتحمله في حالة إجراء للعلاج بالمستشفيات المتعاقد معها .

مادة ٤٣ — تكون محاسبة العضو على أساس أسعار المؤسسة العلاجية في فترة الإقامة بغض النظر عن نوعية المستشفى المتعاقد معها الصندوق أو غير المتعاقد معها .

الأجهزة

مادة ٤٤ — يتحمل الصندوق ٥٠٪ من قيمة أحزمة الفتق والعمود الفقري أو ما يشابهها .

الباب التاسع

في تحصيل ماعلى العضو من اسحقاقات للصندوق

مادة ٤٥ - تحصل النسبة التي تحملها العضو من تكاليف الأدوية والعلاج ورسوم التحويلات والزيارات المنزلية إما نقداً أو من استمارة المساهية أو الأجر الإضافي على أقساط شهرية وفقاً للفتات التالية :

القسط الشهري	جملة المبالغ المدين بها العضو
دفعة واحدة	أقل من ١ جنيه
١,٥٠٠	١ جنيه إلى ١٠ جنيه
٢,٠٠٠	أزيد من ١٠ جنيه إلى ٢٠ جنيه
٣,٠٠٠	» ٢٠ » ٣٠ »
٤,٠٠٠	» ٣٠ » ٤٠ »
٥,٠٠٠	» ٤٠ » ٥٠ »
٦,٠٠٠	» ٥٠ » ٦٠ »
٧,٠٠٠	» ٦٠ » ٧٠ »
٨,٠٠٠	» ٧٠ » ٨٠ »
٩,٠٠٠	» ٨٠ » ٩٠ »
١٠,٠٠٠	» ٩٠ » ١٠٠ »
يحدد القسط بمعرفة العضو المفوض حسب حالة العضو المادية	» ١٠٠ » جنيه

مادة ٤٦ - يراعى في جميع الأحوال ألا يزيد القسط الشهري المضمون من العضو لصالح الصندوق عن ربع مرتبه الأساسى في الشهر .

أحكام عامة

مادة ٧ - لمجلس الإدارة أن يقترح على ضوء الموقف المالى للصندوق زيادة أو تخفيض النسب التي تحملها الأعضاء في تكاليف العلاج الواردة بهذه اللائحة ويصدر بهذا التعديل قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٤٨ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٠١ (٢١ أبريل سنة ١٩٨١)

أنور السادات